

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 543 @ و صح كراء العقب أي النوب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أي والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا أو يؤجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعض في الصورتين إن لم تكن عادة ثم يفتسم المكتري والمكري في الأولى أو المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتاد كفرسخ وفرسخ أو يوم ويوم وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فإن لم يبين البعض ولا عادة كأن قال المكري أركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو أجزها لاثنين وسكت عن التعاقب صح